

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له في هذا العبد سهم .

فائدتان إحداهما .

لو قال له في هذا العبد سهم رجع في تفسيره إليه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وعند القاضي : له سدسه كالوصية .

جزم به في الوجيز .

ولو قال له هي هذا العبد ألف قيل له : فسره فإن فسر به أنه رهنه عنده بالألف فقل :

يقبل تفسيره بذلك كجنايته وكقوله نقد في ثمنه أو اشترى ربعه بالألف أو له فيه شرك .

وقيل : لا يقبل لأن حقه في الذمة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية .

لو قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقراره فأقر به لزيد : صح الإقرار دون

العتق .

وإن قال فأنت حر ساعة إقراره لم يصح الإقرار ولا العتق .

قاله في الرعاية الكبرى .

وتقدم في أواخر باب الشروط في البيع لو علق عتق عبده على بيعه محررا